



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	الجزائر المغرب ليبيا موريتانيا	تونس	الاشتراك سنوي
	بلدان خارج دول المغرب العربي	سنة	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007 حساب العملة الاجنبية للمشتريين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 12 060.320.0600	سنة 400 د.ج 730 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	سنة 150 د.ج 300 د.ج	النسخة الاصلية..... النسخة الاصلية وترجمتها
ثمن النسخة الاصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتريين. المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات او للاحتجاج او لتغيير العنوان. ثمن النشر : 30 د.ج للسطر.			

فهرس

24 من شعبان عام 1411 الموافق 9 و 10 مارس سنة
1991 2050

مرسوم رئاسي رقم 91 - 391 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام
1412 الموافق 22 أكتوبر سنة 1991 يتضمن
المصادقة على بروتوكول يتعلق بالتعاون المالي والفني
بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
والمجموعة الاقتصادية الأوروبية، الموقع ببروكسل في
20 يونيو سنة 1991. 2052

اتفاقيات دولية

مرسوم رئاسي رقم 91 - 390 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام
1412 الموافق 22 أكتوبر سنة 1991 يتضمن
المصادقة على اتفاق الطرود البريدية بين دول اتحاد
المغرب العربي الموقع بمدينة رأس لانوف بالجمهورية
العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بتاريخ 23

1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد محمد زينات، بصفته مديرا للتعاون بالمديرية العامة للوظيفة العمومية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بالمديرية العامة للوظيفة العمومية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991، تنهى مهام السيدة فريدة بن صاري، بصفقتها نائبة مدير للمتعاقبين الاجانب بالمديرية العامة للوظيفة العمومية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 16 أكتوبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مكلفة بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب للتشغيل (سابقا).

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 16 أكتوبر سنة 1991، تنهى مهام السيدة أنيسة بن عامر، بصفقتها مكلفة بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب للتشغيل (سابقا) لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 15 أكتوبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالأمانة العامة للحكومة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 15 أكتوبر سنة 1991، تنهى مهام السيد أحسن بوسالم، بصفته نائب مدير بالأمانة العامة للحكومة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير لدى مصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 تنهى مهام السيد مصطفى هميسي، بصفته مديرا لدى مصالح رئيس الحكومة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير التعاون بالمديرية العامة للوظيفة العمومية. بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ربيع الأول عام

قرارات، مقررات، آراء

كيفية اخذ العينات ونماذج استمارات مراقبة الجودة وقمع الغش.

ان وزير الدفاع الوطني،

ووزير الداخلية،

ووزير العدل،

ووزير المناجم والصناعة،

والوزير المنتدب لتنظيم التجارة،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالتقييس،

وزارة الشؤون الخارجية

قراران مؤرخان في 21 ربيع الأول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 يتضمنان إنهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشؤون الخارجية.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 تنهى مهام السيد عبد العزيز رحابي، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 تنهى مهام السيد محمد حناش، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

وزارة الاقتصاد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1410 الموافق 14 يوليو سنة 1990، يتضمن تحديد

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 30 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1991 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش،

يقررون ما يلي :

المادة الأولى : يحدد هذا القرار كفايات أخذ العينات ونماذج الاستثمارات، وفق المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 30 يناير سنة 1990 والمذكور أعلاه.

الباب الأول كفايات أخذ العينات

المادة 2 : يتم أخذ العينات وفق المواد 9 و11 و16 و17 من المرسوم رقم 90 - 39 المؤرخ في 30 يناير سنة 1990، المذكور أعلاه.

وتعد هذه العينات خصيصا للتحاليل الفيزيائية والكيميائية والجراثومية، والنقاوة البيولوجية ولكل اختبار قصد التدقيق في مدى مطابقة المنتج.

غير أن الكمية المأخوذة تكون بقدر الكمية الضرورية لاجراء التحاليل والاختبارات، ويمكن عند الاقتضاء، أن يشمل الأخذ كامل المنتج أو قسما منه،

المادة 3 : في حالات أخذ عينات من منتجات محفوظة بغير ترتيب أو في تغليف كبير، ينبغي إيلاء عناية خاصة بمجانسة المنتج.

المادة 4 : ينبغي توخي الحذر اثناء جميع مراحل معالجة العينات ونقلها وحفظها قصد تفادي الاتلاف المحتمل للمنتجات، لاسيما منها التلوث أو التآكل أو الإرهاق أو أضرار أخرى.

المادة 5 : تتم عمليات أخذ العينات المخصصة للتحليل الجراثومي بالكيفية التي تتفادى أي خطر للتلوث.

المادة 6 : يمكن أن يجزا أخذ العينات المخصصة للتحليل الجراثومي الى وحدات. ويكون مجموع هذه الوحدات عندئذ محل تحليل في المخبر المكلف بمراقبة الجودة، وتسجل نتيجة ذلك في استمارة التحليل الملحقة بأصل هذا القرار.

الباب الثاني نماذج الاستثمارات

المادة 7 : نماذج الاستثمارات المذكورة في المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 39 المؤرخ في 30 يناير سنة 1990 والمذكور أعلاه، هي كالتالي :

1 - محضر أخذ العينات - نموذج (03.1)

2 - محضر أخذ عينة واحدة - نموذج (01.1)

3 - محضر - نموذج (م)

4 - محضر سحب المنتج من سياق الاستهلاك - نموذج (م.س.م)

5 - طلب الترخيص بالحجز - نموذج (ط.ت.ح)

6 - بطاقة جرد المنتجات المسحوبة من سياق الاستهلاك - نموذج (ج.م)

7 - رخصة حرية التصرف في منتج أو خدمة - نموذج (ح.ت.م.خ)

8 - بطاقة - نموذج (ب.1)

9 - بطاقة - نموذج (ب.2)

10 - وصل أخذ العينة (- نموذج (و.ا)

11 - رسالة أشعار بالتخفيض - نموذج (ر.ا.ت)

12 - تقرير التحويل الى السلطة القضائية - نموذج (ت.ت.س.ق)

13 - ملف المنازعات - نموذج (م.م)

14 - كشف النتائج القضائية من الدرجة الأولى - نموذج (ك.1)

15 - كشف النتائج القضائية الاستثنائية - نموذج (ك.2)

16 - كشف التحاليل الفيزيائية والكيميائية - نموذج (ك.ت.ف.ك)

17 - كشف التحاليل الجراثومية - نموذج (ك.ت.ج).

المادة 8 : توجد نسخة لكل وثيقة من هذه الوثائق المذكورة سابقا مع التذكير بمراجعتها في الملحق المرفق بأصل هذا القرار.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ذي الحجة عام 1410 الموافق 14 يوليو سنة 1990.

وزير العدل

عن/وزير الدفاع الوطني
الأمين العام

علي بن فليس

العميد مصطفى شلوفي

وزير المناجم والصناعة

وزير الداخلية

الصادق بوسنة

محمد الصالح محمدي

الوزير المنتدب لتنظيم التجارة

اسماعيل قومزيان